

قرار رقم ٥٤/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني

في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١

آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ودإط - ١٦/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٢٥

(١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل

السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي أعاق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل،

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٠٨-٤١٠.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،
وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يحدثه الجدار الذي تشيده إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقوقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي أحدثته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة الأخيرة، بما فيه ما نتج خصوصاً عن بناء الجدار،
وإذ يعترف بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،^٢

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،
وإذ يهيب بالطرفين كليهما الوفاء بالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق^٣ بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١- يؤكد ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢- يؤكد أيضاً ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣- يطالب بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير؛

٤- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التحول، وأن تكف عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية؛

^٢ أنظر: A/ES-10/273 و Corr.1 .

^٣ S/2003/529 ، المرفق.

٥- يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفاذها؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧- يؤكد أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨- يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات الهياكل الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠- يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل».

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx